الدرس: ٦٨

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الأحد ٨ شعبان المعظم ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الامارات

كان الكلام فى حجية السيرة. و المشهور أن السيرة العقلائية لا تكون حجة الا بعد احراز امضاء الشارع لها و لا يكفى مجرد عدم وصول الردع عنها. و إن ذكر صاحب الكفاية بالنسبة الى الحجج العقلائية أنه ما لم يصل الردع عنها شرعا فتكون منجزة أو معذرة عقلا. و لكن

ذكرنا سابقا أن هذا خلاف الوجدان. مضافا الى أنه لو تمّ فيختص بالحجج العقلائية، و أما سيرة العقلاء فى مجال الاحكام الواقعية فلا وجه لدعوى أنه يكفى فى حجيتها عدم وصول ردع الشارع عنها بل لابد من احراز امضاء الشارع. لأنه لا وجه لكون بناء العقلاء بما هو بناء العقلاء مجزئا بالنسبة الى من يرى نفسه عبد الله و ملتزما برعاية الموقف الشرعى فى جميع اعماله. ما لنا و للعقلاء؟ نحن نتبع احكام الله سبحانه و تعالى. فلابد أن نحرز امضاء الشارع للسيرة العقلائية حتى نعمل بها.

فإذن يقع الكلام فى أنه كيف يستكشف من عدم ردع الشارع امضاءه للسيرة اولا، ثم من أين يستكشف من عدم وصول الرادع عدم وجود الرادع و عدم صدوره من الشارع؟

و قد ذكر وجوه لاثبات أن عدم ردع الشارع عن بناء العقلاء كاشف عن موافقته و امضاءه له:

الوجه الاول: ما قد يقال من أنه لو كان بناء العقلاء على عمل منكر فيجب على الشارع النهى عن المنكر. ولو كانوا قاصرين فيجب على الشارع ارشادهم لأن ارشاد الجاهل واجب.

لكن هذا الوجه غير تام، أما اولا: فلأن هذا الوجه اخص من المدعى، فإنه قد يكون بناء عقلائى موافق للاحتياط، كبناء العقلاء على تقليد الاعلم، فإنه موافق للاحتياط. يمكن أن لا يكون واجبا، لكنه قطعا ليس بحرام. فليس بناء العقلاء على تقليد الاعلم منكرا حتى يجب على الشارع النهى عنه.

و ثانيا: النهى عن المنكر إنما يجب مع توفر الشروع كتنجز التكليف على مرتكب الاثم حتى يصدق عليه أنه منكر. فليس كل حرام منكرا. المنكر هو الحرام المتنجز. فمن يقلد شخصا يرى حلية شيء و أنت ترى حرمته، لا يجب عليک نهيه لأنه لم يرتكب منكرا.

كما أنه يعتبر فى وجوب النهى عن المنكر امكان ايصال النهى الى فاعل المنكر و احتمال تأثير النهى فى ارتداعه عن المنكر. و هل احرزنا توفر الشروط فى نهى الشارع عن بناء عقلائى يكون منكرا؟

و اما وجوب ارشاد الجاهل؛ اولا: قد يناقش فى وجوب ارشاد الجاهل حتى بالنسبة الينا. عادتا يستدل على وجوب ارشاد الجاهل بآية النفر: "ما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون".

فيقال بأن الشارع اوجب التفقه فى الدين كواجب كفائى لغرض أن يرجع المتفقهون الى بلادهم و ينظروا قومهم، فالانذار واجب. و لأجل وجوب الانذار وجب التفقه فى الدين.

الجواب عن ذلک: انذار من يستحق العقاب عن أنه لابد أن يتحذر من العقاب، يختص بما لو كان التكليف الواقعى متنجزا فى حق هذا المنذر. و الا فلو كان قاصرا هو لا يستحق العقاب فكيف ننذره من عقاب هو مأمون عنه و لا يستحقه ابدا. نعم يجب التفقه فى الدين لغرض انذار الناس. الانذار عادتا يكون من خوف العقاب الاخروى. خوف العقاب الاخروى إنما يثبت فى مورد تنجز التكليف فيختص ذلک بالجاهل المقصر و لا يشمل الجاهل القاصر. و الجاهل المقصر يكفينا دليل وجوب النهى عن المنكر بالنسبة اليه.

و اما ما ورد فى رواية طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام، قال قرأت فى كتاب على عليه السلام: إن الله لم يأخذ على الجهال عهدا لطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهدا ببذل العلم للجهال لأن العلم كان قبل الجهل.

فقد يستفاد من هذه الرواية وجوب تعليم الجاهل على العلماء.

لكن المتفاهم العرفى من هذه التعابير هو وجوب تعليم الجاهل إذا تصدى الجاهل للتعلم. إن الله لم يأخذ على الجهال عهدا لطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهدا ببذل العلم للجهال. مثل ما تقولون: إن الله لم يأخذ من المرضى أن يرجعوا لعلاج مرضهم الى الطبيب الا و اخذ قبله من الطبيب أن يعالج المرضى، هل يعنى ذلک أن الطبيب لابد أن يدوّر فيلقى فيعالجهم من دون طلب منهم؟ لا. غايته أنه يجب على الطبيب علاج المريض إذا رجع اليه. هنا أيضا لا يستفاد من هذه الرواية اكثر من أنه يجب على العالم بذل علمه إذا رجع اليه الجاهل و اراد التعلم منه. لكنه يختص بأن لا يمتنع العالم من بيان الوظيفة الفعلية للجاهل. قطعا لا يجب على العالم بيان الحكم الواقعى. يبين له وظيفته الظاهرية ولو بأن يقول له الاحوط وجوبا ترک حلق اللحية، حتى لو وصل هذا المجتهد الى حلية حلق اللحية لا يجب عليه أن يبين للناس ذلک. القدر المتيقن من مثل هذه الرواية أن العالم مكلف ببيان الوظيفة الفعلية للجاهل إذا سأله الجاهل. كما أنه لا يجب على الجاهل الا تعلم الوظيفة الفعلية لا تعلم الحكم الواقعى. و وجوب التعلم عليه طريقى، يجتنب عن حلق اللحية احتياطا. لا يجب عليه أن يتعلم هل حلق اللحية حلال أو حرام. هو يجتنب عن حلق اللحية، يكفيه ذلک.

هذا مضافا الى أن هذه الرواية مبتلاة باشكال سندى و هو أن طلحة بن زيد لم يوثق صريحا فى الرجال، و إنما ورد فى حقه: كتابه معتمد.

السيد الخوئى استظهر من هذا التعبير أنه توثيق لطلحة بن زيد، فإن غير الثقة كيف يكون كتابه معتبرا.

لكن اشكل السيد الزنجانى عليه باشكال لا يخلو من وجه، و هو: أن بعض الناس ثقات فى تأليف الكتاب و ليسوا ثقاتا فى الكلام الشفهى. حينما يتكلم بنحو عادى و شفهيا قد يأتى بكلام مظنون غير معلوم، يعتمد على ظنه فى الاخبار. أما حينما يريد أن يؤلف كتابا لا، يدقق فى تأليف الكتاب. فلعل طلحة بن زيد كان ثقة فى تأليف الكتاب. أما أنه كان ثقة حينما ينقل الرواية مشافهة لا يعلم بذلک. و لعله روى هذه الرواية مشافهة.

هذا اشكال لا يخلو من وجه، و إن كان يقوى فى النظر تمامية استظهار السيد الخوئى. فإن هذا الاحتمال احتمال بعيد عن الاذهان. مضافا الى أن طلحة بن زيد قد روى عنه احد الاعلام الثلاثة (ابن ابى عمير و صفوان و البزنطى) و قد ذكر الشيخ الطوسى فى كتاب العدة أنهم لا

يروون الا عن ثقة. و احتمال أن الرواية التى ينقل هؤلاء عن طلحة بن زيد وقع فيها سقط فى السند، هذا خلاف الظاهر.

فإذن لم يتم دليل على وجوب ارشاد الجاهل مطلقا قبل السؤال الموجه من الجاهل الى العالم.

هذا، و ثانيا: ورد فى حق الائمة عليهم السلام أنه لا يجب عليهم الجواب حتى بعد سؤال السائلين. ففى صحيحة الوشاء عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول: قال على بن الحسين عليه السلام: على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم و على شيعتنا ما ليس علينا، أمرهم الله عزوجل أن يسألونا، قال "فاسئلوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، فأمرهم أن يسئلونا و ليس علينا الجواب إن شئنا أجبنا و إن شئنا أمسكنا.

هذا يدل على أن ارشاد الجاهل حتى بعد سؤاله لا يجب على الامام عليه السلام.

إن قلت: فما هو معنى ما ورد فى معتبرة اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام: إن الارض لا تخلو الا و فيها امام كيما إذا زادت مؤمنون شيئا ردهم و إن نقصوا شيئا أتمه لهم.

فإن ظاهر هذه المعتبرة أن الامام إذا رأى أن المؤمنين زادوا على الدين بيّن لهم أن هذا زيادة فى الدين، و إذا نقصوا من الدين بيّن لهم أنهم نقصوا من الدين، (و إن نقصوا شيئا أتمه لهم)، و هذا يعنى أن مسئولية الامام تبيين الدين للناس، فكيف يقال بأنه لا يجب عليهم تعليم الناس حتى بعد سؤالهم؟

نقول: مقتضى جمع العرفى بين صحيحة الوشاء و هذه المعتبرة أن نقول: بأن المقصود من هذه المعتبرة أن شأن الامام تبيين الحلال و الحرام. الامام شأنه أنه إن زاد المؤمنون شيئا ردهم و إن نقصوا شيئا أتمه لهم. لا أنه واجب عليهم بيان الاحكام من دون سبق سؤال أو مع سبق سؤال.

فإذن هذا الوجه الاول لكشف سكوت الامام عليه السلام عن ردع بناء عقلائى كشف هذا السكوت عن امضاء الامام عليه السلام لهذا البناء العقلائى غير متجه، فإنه كان يبتنى على وجوب النهى عن المنكر و وجوب ارشاد الجاهل. و لكن قلنا بأن ارشاد الجاهل لا دليل على وجوبه على الامام خصوصا مع عدم سبق سؤال السائلين. و اما النهى

عن المنكر فيحتاج وجوبه الى توفّر شروط لا نعلم بتوفّرها بالنسبة الى الائمة عليهم السلام دائما. فهذا الوجه لم يتم.

و اما الوجه الثانى: و هو الوجه الذى اختاره فى البحوث قال: كشف سكوت الامام عن ردع بناء عقلائى عن امضائه لهذا البناء العقلائى يكون بدلالة حالية. يعنى ظاهر حال الامام حينما يسكت عن ردع بناء عقلائى يراه ماشيا بين الناس، ظاهر حال الامام أنه إنما سكت لكونه راضيا لذلک البناء العقلائى.

هذا ما ذكره فى البحوث.

و لكن يرد عليه اولا: أن الكلام فى حجية ظاهر الحال. ما هو الدليل على حجية ظاهر الحال؟

السيد الخوئى بصراحة قال: ليس عندنا دليل على حجية ظاهر الحال بقول مطلق. ظاهر حال كل انسان أنه طهّر جسده حينما خرج من الحمام. هذا ظاهر حاله. فهل يعنى أن ظاهر الحال هذا حجة؟!. بعض الناس يصلون فى اول الوقت، هذا اليوم يشک أنه هل صلى فى اول الوقت أم لا، ظاهر حاله أنه لو لم ينسَ فقد صلى فى اول الوقت، هل هذا الظاهر الحالى حجة؟ لا دليل على حجية ظاهر الحال. ظاهر حال

بعض الناس أنهم فقير، يلبس ملابس وسخة و ملابس لا يلبسها الا الفقُر، هل هذا امارة شرعية على أنه فقُر؟ يمكن تعطيه من الزكاة؟ لا. لعله من الزناقين. لماذا يلبس هذه الملابس الذى ما يلبسها الا الفقُر؟ إما خوفا من أن يضربوه عين أو لاسباب اخرى. ظاهر الحال ليس بحجة. هذا اولا.

و ثانيا: لو فرضنا أن ظاهر الحال كظاهر اللفظ حجة، أما يكون حجة بسيرة العقلاء، غير؟ و الا فلا دليل لفظى عليه. و كلامنا الان فى حجية السيرة. كيف نتمسک لاثبات حجية السيرة بسيرة العقلاء على حجية ظاهر الحال؟ و هل هذا الا الدور.

فهذا الوجه الثانى أيضا غير تام حتى لو انعقد ظهور حالى للامام عليه السلام فى أن سكوته ناشئ عن الرضا. و لكن كثيراما خصوصا إذا لاحظنا ظروف الائمة عليهم السلام حيث كانوا يعانون من ظروف قاسية من قبل السلاطين و الخلفاء و عامة الناس، إذا سكتوا هل يكون ظاهر حالهم فى سكوتهم أنه راضين بما يمشى عليه الناس؟ فحتى ظهور الحال لا يعلم أنه ينعقد بالنسبة الى سكوت الائمة عليهم السلام فى أنهم راضين بالبنائات العقلائية.

و بقية الكلام فى الليلة القادمة إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.